فصل .

يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى لأنها لما خبث .

وقول بسم ا أعوذ با من الخبث والخبائث لحديث علي مرفوعا [ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم ا] رواه ابن ماجه وعن أنس [كان النبي A إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] رواه الجماعة .

وإذا خرج قدم اليمنى لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة .

وقال غفرانك الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني لحديث عائشة [كان A إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك] حسنه الترمذي وعن أنس : [كان A إذا خرج من الخلاء يقول : الحمد الذي أذهب عني الأذى وعافاني] رواه ابن ماجه .

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر تكريما لهما .

ومهب الريح لئلا ترد البول عليه .

والكلام نص عليه لقول ابن عمر [مر رجل بالنبي A فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه] رواه مسلم .

والكلام والبول في إناء بلا حاجة نص عليه فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقية رواه أبو داود .

وشق لأنها مساكن الجن لحديث قتادة عن عبد ا بن سرجس [نهى رسول ا A أن يبال في الجحر] قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا .

ونار لأنه يورث السقم وذكر في الرعاية : ورماد .

ولا يكره البول قائما لقول حذيفة [انتهى النبي A إلى سباطة قوم فبال قائما] رواه الجماعة وروى الخطابي عن أبي هريرة [أن النبي A بال قائما من جرح كان بمأبضه] قال الترمذي : وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم قال ابن مسعود : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم .

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل لقول أبي أيوب قال رسول ا A : [إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر ا] متفق عليه .

ويكفي إرخاء ذيله لقول مروان الأصغر [أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول

إليه فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : بلى إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس] رواه أبو داود .

وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع أو مورد ماء لما روى معاذ قال : قال رسول ا A : [اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل] رواه أبو داود .

وتحت شجرة عليها ثمر يقصد لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها .

وبين قبور المسلمين لحديث عقبة بن عامر مرفوعا - وفيه - [ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق] رواه ابن ماجه .

وأن يلبث فوق قدر حاجته قال في الكافي : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور وهو كشف للعورة بلا حاجة وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا [إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم]